



مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط

لقد تم إحداث المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بموجب المرسوم رقم 2.75.296 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1395 (2 يونيو 1975) وتم إعادة تنظيمها بمقتضى القانون رقم 80-11 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.315 الصادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)، حيث أنيطت بها أساسا مهام تلقين تعليم عال علمي وتقني في الميادين المرتبطة بالصناعة المعدنية. وتتولى المدرسة تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية: دبلوم مهندس الدولة والشهادة التحضيرية في البحث وشهادة الدكتوراه في العلوم التطبيقية (دكتوراه الدولة). وتنظم الدراسة بهذه المدرسة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.87.906 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

وطبقا لأحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي تم تصنيف المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بموجب المرسوم رقم 2.03.201 المؤرخ في 21 أبريل 2006 بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

وقد نصت المادة 25 من القانون 01.00، على أن تناط بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المهام الرئيسية التالية:

- التكوين الأساسي والتكوين المستمر في الميادين المتعلقة بالقطاع التابعة له،
- إعداد الشباب للإندماج في الحياة العملية،
- البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة في ارتباط بالميادين التي تتولى التكوين فيها.

وسعيا لمواكبة الإصلاح البيداغوجي الجديد وتفعيلا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية السالفة الذكر، أصبح من الضروري إعادة تنظيم المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية. وفي هذا الإطار، تم اتخاذ مشروع قانون جديد يتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط ينسخ القانون رقم 80-11 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

وقيما يلي ملخص للخطوط العريضة لهذا المشروع:

- تحديد هياكل التعليم والبحث وتنظيمه؛
- إعادة تسمية المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط؛
- تحديد مقر المدرسة بالرباط مع الإشارة إلى إمكانية إنشاء ملحقات للمدرسة في مدن أخرى من المملكة؛
- تحديد المهام المسندة للمدرسة؛
- تمتع المدرسة بالاستقلال الذاتي و البيداغوجي والعلمي والثقافي؛
- تنظيم التكوين والتدريس بالمدرسة في أسلاك ومسالك ووحدات؛
- إدارة المدرسة من قبل مجلس الإدارة ومدير معين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 01.00؛
- خلق مناصب مديرين (2) مساعدين وكاتب عام لمساعدة المدير في إدارة المدرسة؛
- تكريس الإصلاح الهيكلي من خلال إنشاء مجلس للمؤسسة واللجنة العلمية؛
- تحديد هياكل التعليم والبحث وتنظيمها.

وطبقا للمقتضيات الجاري بها العمل، تمت دراسة هذا المشروع والموافقة عليه من طرف مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي – المحدثين على التوالي بموجب المادتين 28 و 81 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه –

تلکم الغاية من مشروع القانون.

مشروع قانون رقم 89.12 يتعلق بالمدرسة

الوطنية العليا للمعادن بالرباط

الفصل الأول

التسمية والمقر ومهام المدرسة

المادة 1:

يطلق اسم "المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط" على المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.75.296 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1395 (2 يونيو 1975) والمعاد تنظيمها بمقتضى القانون رقم 80-11، والمشار إليها بعده بالمدرسة.

تعتبر المدرسة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن التي تهدف إلى العمل على تقييد الأجهزة المختصة بالمدرسة بأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق بالمهام المسندة إلى المدرسة، و السهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع المدرسة للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية والهيئات الأخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يوجد مقر المدرسة بمدينة الرباط. ويمكن إحداث ملحقات لها في مدن أخرى من المملكة بنص تنظيمي بناء على اقتراح مجلس إدارة المدرسة بعد استشارة مجلس المؤسسة وموافقة السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية و بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المحدثين على التوالي بموجب المادتين 28 و 81 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة 2:

تعتبر المدرسة مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة تمارس مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، و تقوم لهذا الغرض بما يلي:

- التكوين الأساسي ولاسيما في ميادين الهندسة المتعلقة بالصناعة والمعادن والميادين المرتبطة بها بهدف الإعداد لشغل وظائف عليا في مقاولات القطاع الخاص والقطاع شبه العمومي والقطاع العمومي و كذا في الإدارات العمومية؛
- التكوين المستمر في الميادين المذكورة أعلاه؛
- البحث العلمي والتكنولوجي و نشر المعرفة في ارتباط بالميادين التي تتولى التكوين فيها؛
- احتضان المشاريع الابتكارية وتنمية الأنشطة المقاولاتية؛

- إنجاز خبرات مرتبطة بالهندسة والبحث العلمي والدراسات في الميادين المتعلقة باختصاصاتها؛
- النهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية؛
- تنمية روح المبادرة و العمل الجماعي.

المادة 3:

تتمتع المدرسة، في إطار المهام المسندة إليها، بالاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي مع مراعاة أحكام هذا القانون.

ويمكن للمدرسة أن تبرم مع الدولة والمنشآت العامة ومقاولات القطاع الخاص عقودا بشأن بعض أنشطة التكوين و البحث و إنجاز الخبرات.

كما تشارك المدرسة في برامج التكوين والبحث الوطنية والإقليمية والدولية.

المادة 4:

يجوز للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، أن تقدم بموجب اتفاقيات، خدمات بمقابل، وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار، وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها.

ويحق لها، وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتوفرة وباقتراح من مجلس الإدارة ومصادقة السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، أن تقوم بهدف دعم أنشطتها المقاولاتية بما يلي:

- أخذ مساهمات في مقاولات عمومية و خاصة بشرط ألا تقل هذه المساهمة عن 20 % من رأس مال المقاولات المذكورة؛
- إحداث شركات تابعة بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها و تسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية، وأن تمتلك المدرسة ما لا يقل عن 50 % من رأس مال هذه الشركات التابعة.

المادة 5:

ينظم التكوين والتدريس بالمدرسة في أسلاك ومسالك ووحدات ويتوج بشهادات وطنية.

تحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك ولائحة الشهادات المطابقة له.

تحدد بنص تنظيمي شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم بناء على اقتراح مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يخول للمدرسة إحداث شهادات خاصة بها في مجال التكوين المستمر باقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية.

الفصل الثاني التنظيم الإداري والمالي للمدرسة

المادة 6:

يدير المدرسة مجلس إدارة و يسيرها مدير.

المادة 7:

يرأس مجلس الإدارة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية الوصية التي يفوض إليها ذلك.

ويتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية ومن الأعضاء التالي بيانهم:

- ثلاثة ممثلين عن المؤسسات العامة المسندة إليها مهام تتعلق بقطاعي المعادن والطاقة تعيينهم السلطة الحكومية الوصية لمدة ثلاث سنوات؛
- ثلاثة ممثلين عن المؤسسات الخاصة العاملة في قطاعات المعادن والطاقة والصناعة، تعيينهم السلطة الحكومية الوصية لمدة ثلاث سنوات باقتراح من الجمعيات المهنية المعنية؛
- ممثلين اثنين عن الأساتذة الباحثين المنتمين إلى المدرسة يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات؛

ويجوز لمجلس الإدارة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص يمكن أن يسترشد بأرائه.

المادة 8:

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المدرسة طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية ومع مراعاة سلطة الموافقة المخولة للوزير المكلف بالمالية بموجب القانون رقم 00-69 المتعلق بالمرقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- المصادقة على إحداث شهادات خاصة بالمدرسة باقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية؛
- المصادقة على مشاريع إنشاء أسلاك ومسالك التكوين والبحث بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛
- اقتراح إحداث ملحقات أخرى للمدرسة؛
- المصادقة على العقود المبرمة مع الدولة بشأن أنشطة التكوين والبحث المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه؛
- إعداد المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية للمدرسة واختصاصاتها؛
- تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية للمدرسة؛
- إعداد النظام الذي يحدد قواعد و كفاءات إبرام الصفقات؛
- المصادقة على ميزانية المدرسة؛

- المصادقة على حسابات المدرسة؛
 - المصادقة على أنظمة التعويضات التكميلية للأساتذة الباحثين و المستخدمين المشار إليها في المادة 16 أدناه؛
 - المصادقة على الإقتراضات؛
 - تقديم اقتراحات بشأن مساهمات المدرسة في المقاولات العمومية والمقاولات الخاصة وإحداث شركات تابعة لها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
 - المصادقة على الاتفاقات و الاتفاقيات؛
 - قبول الهبات و الوصايا؛
 - انتداب المدير لاقتناء عناصر الممتلكات العقارية للمدرسة أو تفويتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين تسيير المدرسة.
- و يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطه و صلاحياته للجنة منبثقة عنه يقوم بتحديد تأليفها و كفاءات سيرها.
- ويمكنه أن يمنح تفويضا لمدير المدرسة لأجل تسوية قضايا معينة.

المادة 9:

يتداول مجلس الإدارة بصفة صحيحة عندما يكون نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين، و إذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة صحيحة عندما يكون ربع أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، و في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من نصف أعضائه، كلما استلزمت حاجة المدرسة ذلك مرتين على الأقل في السنة.

المادة 10:

طبقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 00-01 السالف الذكر، يسير المدرسة مدير من ذوي الاختصاص في ميدان المدرسة يتم تعيينه بمرسوم لمدة أربع سنوات، بعد إعلان مفتوح للترشيحات.

وتدرس هذه الترشيحات من لدن لجنة تعينها السلطة الحكومية الوصية وتحدد كيفية تأليفها بنص تنظيمي.

وتوافي اللجنة السلطة الحكومية الوصية بثلاثة ترشيحات لاقتراحها من قبل السلطة المذكورة على رئيس الحكومة قصد عرض مرشح من بينها على مداولة مجلس حكومي، طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

ويمكن للمدير الذي انتهت مدة تعيينه أن يترشح لمدة ثانية وأخيرة.

المادة 11:

يتولى مدير المدرسة ممارسة الصلاحيات و الاختصاصات الضرورية لتسيير المدرسة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

و لهذا الغرض يقوم المدير بما يلي:

- يعتبر أمرا بصرف نفقات وقبض موارد الميزانية،
- يحضر و ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛
- يسهر على سير المدرسة و يقوم بتنسيق مجموع أنشطتها؛
- يتصرف باسم المدرسة و يقوم بجميع العمليات التحفظية ويمثل المدرسة أمام القضاء ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية يكون موضوعها الدفاع عن مصالح المدرسة؛
- يبرم اتفاقات واتفاقيات التعاون حسب توجيهات مجلس الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس المؤسسة؛
- يعين المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للمدرسة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- يحدد مقرات تعيين الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح المدرسة؛
- يقوم في نهاية كل سنة بإعداد تقرير يعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عليه حول تسيير المدرسة و برنامج عمل يتعلق بالبيداغوجية و البحث العلمي للسنة الموالية و كذا الميزانية المرتقبة للمدرسة؛
- يسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و كذا على احترام النظام الداخلي داخل المدرسة، و يجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف؛
- يوافي أعضاء مجلس الإدارة بتقرير مفصل حول المساهمات المالية للمدرسة؛
- يوافي أعضاء مجلس الإدارة، 15 يوما على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس، بجدول أعمال الدورة مرفوقا بأهم الوثائق و مشاريع المقررات المقترحة على المجلس؛
- يترأس مجلس المؤسسة المنصوص عليه في المادة 13 أدناه و يحدد جدول أعماله وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المذكور ويعمل على تنفيذ توصياته؛
- يسير مجموع الموارد البشرية المعينة بالمدرسة؛
- يسهر على حسن سير التكوينات والدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض؛
- يترأس لجن مداورات آخر السنة. و يمكنه أن يفوض رئاسة هذه اللجان إلى المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية.

المادة 12:

يساعد المدير مديرين مساعدين اثنين وكاتب عام ويمكنه أن يفوض إليهم بعض سلطه واختصاصاته.

يعين المديران المساعدان من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

يعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مدير المدرسة من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل و المثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

تحدد بنص تنظيمي اختصاصات المديرين المساعدين والكاتب العام.

المادة 13:

يحدث بالمدرسة مجلس للمؤسسة.

يتألف مجلس المؤسسة، الذي يترأسه مديرها، من أعضاء بحكم القانون و من ممثلين منتخبين عن الأساتذة و عن المستخدمين الإداريين و التقنيين و من ممثلين منتخبين عن الطلبة و كذا شخصيات من خارج المدرسة.

يحدد بنص تنظيمي تأليف مجلس المؤسسة و كيفية سيره و طريقة تعيين أعضائه أو انتخابهم.

ينظر مجلس المؤسسة في جميع المسائل المتعلقة بمهام المدرسة و حسن سيرها، ويمكن له أن يقدم اقتراحاته في هذا الشأن إلى مجلس التنسيق و مجلس إدارة المدرسة.

يقترح مشاريع إحداث مسالك للتكوين و البحث.

يقوم بإعداد نظام الامتحانات و مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات الملقنة بالمدرسة.

يتولى توزيع الوسائل على مختلف هياكل المدرسة و يساهم باقتراحاته في ميزانية المدرسة.

يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية.

يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض، قصد المصادقة، على السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما وإلا أصبح نافذا.

يحدث في حظيرته لجانا دائمة بما في ذلك لجنة تتبع الميزانية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمدرسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 14:

تحدث داخل المدرسة لجنة علمية، يحدد بنص تنظيمي تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها. وتكلف هذه اللجنة باقتراح جميع التدابير المتعلقة بترسيم وترقية الأساتذة الباحثين.

تتخذ قرارات الترسيم والترقية بناء على اقتراح اللجنة العلمية، بعد استطلاع رأي مجلس المؤسسة والبت فيها من طرف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المحدثه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون رقم 00-01.

تتولى اللجنة العلمية اقتراح الإجراءات التأديبية بالنسبة للأساتذة الباحثين.

المادة 15:

تحدد هياكل التعليم والبحث العلمي وكذا تنظيمها من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، وذلك بموجب نص تنظيمي.

المادة 16:

تتضمن ميزانية المدرسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- الإعانات التي تقدمها الدولة ؛
- الرسوم المحصل عليها برسم التكوين المستمر؛
- المداخل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- المحاصيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولا سيما منها أعمال الخبرة؛
- المحاصيل المتأتية من العمليات التي تقوم بها المدرسة و من ممتلكاتها؛
- عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية وطنية؛
- الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم؛
- تسبيقات الخزينة القابلة للسداد؛
- الموارد الطارئة؛
- الإعانات المالية غير إعانات الدولة؛
- الهبات و الوصايا؛
- محاصيل وموارد مختلفة.

في باب النفقات:

- المرتبات و الأجور و التعويضات و الإعانات المدفوعة إلى الموارد البشرية؛
- التعويضات التكميلية للأساتذة الباحثين و المستخدمين؛
- نفقات التسيير و التجهيز؛

- نفقات التعليم و البحث ؛
- النفقات الخاصة بالطلبة؛
- النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية؛
- المساهمة في النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية للطلبة؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض المبرمة والتكاليف المترتبة عليها؛
- نفقات مختلفة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 17:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
ينسخ، ابتداء من هذا التاريخ، القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.315 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).